



١٣ / ٤ / ٦١

تعميم إداري رقم (١٣) لسنة 2017

في إطار حرص معالي وزير الإعلام الموقر على حماية حقوق الموظفين وإرساء قواعد العدل وسيادة القانون ، ونفاذا لتعليمات معاليه، وإعمالاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم الصادر في (5 - أكتوبر 1981) بشأن إجراءات التظلم من القرارات الإدارية والبت فيها التي أجازت تقديم التظلمات من القرارات الإدارية للجهة التي أصدرتها أو الجهات الرئاسية لها.

ننوه أن إدارة مكتب الوزير تتابع بكل الاهتمام كافة التظلمات التي تقدم من موظفي الوزارة وفقاً لأحكام المرسوم المشار إليه.

وعلى من يرغب في تقديم شكوي أو تظلم لمعالي الوزير أن يتقدم بها إلى إدارة مكتب الوزير اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2018/1/7 ولمدة اسبوعين.

مع أطيب التمنيات ،،،،

وكيل الوزارة

الشيخ صباح الخالد